الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212834
تاريخ الحكم: 28 ماي 2019

الحمد لله،

حكم

في مادّة النزاعات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: المـ بن نـ لعوج، نائبته الأستاذة لـ سـ ، الكائن مكتبها بنهج باجة،

من جهـــــة،

والمطعون ضدّهما: - رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مقرّه بنهج م ، عدد مكرّر، البلفيدير، تونس،

- رئيسة مجلس القضاء العدلي، مقرّها بمحكمة التعقيب، شارع أفريل، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذة لـ سـ نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرّسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 جانفي 2019 تحت عدد 212834 والمتضمنّة أنّ منوّبها التحق بسلك القضاء العدلي منذ 16 سبتمبر 1994 وأنّه تمّت ترقيته ليشغل خطة رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بالكاف بعنوان الحركة القضائية لسنة 2004-2005 ثمّ تمّ تكليفه برئاسة الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة إلى غاية 15 سبتمبر 2018 إلاّ أنّه وبصدور حركة القضاء العدلي بعنوان السنة القضائية 2018-2019 فوجئ بنقلته للعمل بمحكمة الإستئناف بتونس كقاض من الرتبة الثالثة بها دون طلب منه وبموجبها تمّ تجريده من خطته كرئيس للدائرة الجنائية بالمحكمة

الإبتدائية بجندوبة وهو ما أضرّ بالحقوق التي اكتسبها طيلة مساره الوظيفي، الأمر الذي حدا به إلى تقديم اعتراض في الغرض إلى مجلس القضاء العدلي مطالبا إيّاه بالعدول عن قرار النقلة الذي استهدفه وذلك على إثر نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 02 نوفمبر 2018 تحت عدد 88 إلاّ أنّ المجلس المعني أحجم عن البتّ في مطلبه بموجب الحركة الجزئية المتعلقة بالبت في الاعتراضات على الحركة القضائية والمعلن عنها بتاريخ 18 ديسمبر 2018، لذا تقدّم بدعوى الحال استنادا إلى أحكام الفصل 56 من القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء بهدف إلغاء القرار القاضي بنقلته من مركز عمله بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة كقاض مكلّف بخطة رئيس دائرة جنائية لديها إلى محكمة الإستئناف بتونس كقاض من الرتبة الثالثة بها بمقتضى الحركة السنوية للقضاء العدلي للسنة القضائية 2018-2019، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- أوّلا، خرق أحكام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، بمقولة أنّ القرار المطعون فيه انطوى على خرق لمبادئ الشفافية والحياد وتكافؤ الفرص التي اقتضى إعمالها الفصل 45 من القانون المذكور ضرورة أنّ مجلس القضاء العدلي وبمثله المجلس الأعلى للقضاء ارتأى كلّ منهما اتّخاذ القرار القاضي بنقلة منوّهما من مركز عمله بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة إلى محكمة الإستئناف بتونس وتجريده من الخطة التي تضاهي خطته كرئيس دائرة دون أن ينسب إليه أيّ تقصير أو عدم كفاءة مهنية أو إخلال بواجبات الوظيف من جانبه ودون أن يتقدّم بأيّ مطلب نقلة في الغرض في مخالفة لمقتضيات الفصل 45 سالف الذكر، كما أنّ القرار المنتقد جاء خارقا لمبدأ عدم جواز نقلة القاضي دون رضاه والذي كرّسه الفصل 48 من نفس القانون لّما اقتضى أنّه لا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية دون رضاه المعبّر عنه كتابة على أنّ نقلة القاضي لا تتّخذ إلاّ بموجب قرار معلّل صادر عن المجلس القضائي مراعاة لمصلحة العمل الناشئة عن ضرورة تسديد الشغورات بالمحاكم أو توفير الإطار القضائي بمناسبة إحداث محاكم أو دوائر جديدة أو تعزيز المحاكم لمجابهة ارتفاع بيّن في حجم العمل ذلك أنّ نقلة منوّهما تمّت دون رضاه المعبّر عنه كتابة ودون أن تكون فرضتها متطلبات مصلحة العمل على نحو ما توجبه أحكام الفصل 45 المذكور إذ خلا قرار النقلة المطعون فيه من أيّ تعليل، فضلا عن أنّ تجريده من الخطة التي كان يشغلها كرئيس دائرة جنائية برتبة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف يشكّل عقوبة تأديبية سلّطت عليه دون انتهاج سبيل إجراءات المؤاخذة التأديبية المقرّرة بالفصول 58 و59 و61 و62 و63 وما بعدها من القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء ودون توفير الضمانات التأديبية التي كفلها له المشرع في هذا الخصوص.

- ثانيا، مخالفة أحكام الفصل 107 من الدستور، بمقولة أنّ مبدأ عدم جواز نقلة القاضي دون رضاه المضمّن بالفصل 107 من الدستور يعدّ من المبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية المكرّسة لاستقلال القضاء، وهو ما ناقضه قرار النقلة المنتقد حينما قضى بنقلة الطاعن دون رضاه المعبّر عنه كتابة في مخالفة للمبادئ التي أقرّها الدستور.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 أفريل 2019، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ه جدّة ملّخصا لتقريرها الكتابي، ولم تحضر الأستاذة س نائبة الطاعن وبلغها الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل المطعون ضدّهما وبلغهما الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 ماي 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطاعن إلى إلغاء القرار الصادر عن مجلس القضاء العدلي بتاريخ 28 أوت 2018 القاضي بنقلته من مركز عمله بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة كقاض مكلّف بخطة رئيس دائرة جنائية لديها إلى محكمة الإستئناف بتونس كقاض من الرتبة الثالثة بها والمصادق عليه من قبل الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء.

وحيث يقتضي الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء أنّه "يبتّ كلّ مجلس قضائي في المسار المهني للقضاة الراجعين إليه بالنظر من تسمية وترقية ونقلة..."، كما نصّ الفصل 48 من ذات القانون على أنّ نقلة القاضي تتّخذ "بموجب قرار معلّل صادر عن المجلس القضائي مراعاة لمصلحة العمل...".

وحيث خوّلت أحكام الفصل 55 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء سالف الذكر إمكانية "التظلّم من القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة أمام المجلس القضائي المعني في أجل أقصاه ثمانية أيّام من تاريخ نشرها أو الإعلام بها. ويبتّ المجلس القضائي في مطالب التظلّم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب"، كما أجازت مقتضيات الفصل 56 من نفس القانون "الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البتّ في مطلب التظلّم دون ردّ...".

وحيث ينصّ الفصل 77 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنّه "إلى حين تركيز جهاز القضاء الإداري طبق أحكام الفصل 116 من الدستور،(...) تنظر الدوائر الاستئنافية الحالية للمحكمة الإدارية في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون (...) ويتمّ النظر في هذه الطعون وفق الأحكام والإجراءات والآجال الواردة في هذا القانون...".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ مجلس القضاء العدلي المنعقد بتاريخ 28 أوت 2018 أصدر قراره المتعلّق بحركة القضاء العدلي بعنوان السنة القضائية 2018 – 2019 والتي تمّ بموجبها نقلة الطاعن من مركز عمله بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة إلى محكمة الإستئناف بتونس، وأنّ الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء أصدرت الرأي المطابق عدد 2018/5 المؤرخ في 18 سبتمبر 2018 المتعلق بالمصادقة على الحركة المذكورة وتمّ نشر تلك الحركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 02 نوفمبر 2018 بموجب الأمر الرئاسي عدد 112 لسنة 2018 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ الطاعن تقدّم بمطلب تظلّم بتاريخ 08 نوفمبر 2018 إلى مجلس القضاء العدلي قصد دعوته للعدول عن القرار القاضي بنقلته بموجب الحركة القضائية المعنية إلاّ أنّه لم يتلّق أيّ ردّ.

وحيث، وطالما ارتأى الطاعن توّخي سبيل التظلّم و لم يتحصّل على ردّ في الغرض، فإنّ أجل الشهر الذي اقتضاه الفصل 56 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء للطعن في القرار القاضي بنقلته يسري لزاما في حقه ابتداء من تاريخ انقضاء أجل البتّ في مطلب التظلّم الموافق ليوم 23 نوفمبر 2018، ممّا يصيّر قيامه بالطعن الماثل بتاريخ 16 جانفي 2019 حاصلا خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 56 سالف الذكر.

وحيث لا يسع المحكمة، والحالة ما ذكر، إلاّ التصريح برفض الطعن شكلا ضرورة أنّ آجال القيام من متعلّقات النظام العام تثيرها المحكمة وتتمسّك بها من تلقاء نفسها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الطاعن.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية السادسة برئـــاسة السيدة ش بو وعضويّة المستشارتين السيّدة أ بن ء والسيّدة ر الما

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 28 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة : القـ

رئيـــسة الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

ش أ هـــ ج

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الذ